ما يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم رواه البخاري ومسلم والنسائي وزاد ما صام شهرا متتابعا غير رمضان منذ قدم المدينة • فوضح انه صلى الله عليه وسلم لم يصم الدهر ولا قام الليل كله • وكانه ترك ذلك ليلا يقتدي به فيشق على الامة وان كان قد اعطي من القوة ما لو التزم ذلك لا قتدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام ونام والله اعلم

الفصل الثاني في صومه صلى الله عليه وسلم عاشورا وهو يوم

على المشهور واختلف في تعيينه فعن الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له اخبرني عن صوم عاشورا فقال اذا رايت هلال المحرم فاعده واصبح يوم التاسع صائما قلت هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم رواه مسلم قال النووي هذا صريح من ابن عباس بان مذهبه ان عاشورا هو اليوم التاسع من المحرم • وبناء له على انه ماخوذ من اظأ الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من ايام الورد ريعا وكذا ما في الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا انتهى لكن قال ابن المنير قوله اذا اصبحت من تاسعه فاصبح يشعر بانه اراد العاشر لانه لا يصبح صائما بعد ان اصبح صائما تاسعه الا اذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهي ليلة العاشر انتهى • وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى ان عاشورا هو اليوم العاشر من المحرم وممن قاله ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك واسحاق وخلائق • وهذا ظاهر الاحاديث ومقتضى اللفظ واما تقديرا خذ من الالفاظ فبعيد لان حديث ابن عباس سرده عليه بمعنى قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشورا فقالوا يا رسول الله يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم • وهذا تصريح بان الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر قاله النووي وقال الطيبي عاشورا محرول عن عاشر للمبالغة والتعظيم وهو في الاصل صفة لليلة العاشر لانه ماخوذ من العشر الذي هو اسم للعقد واليوم يضاف اليها فاذا قيل يوم عاشورا فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة وعلى هذا فيوم عاشوراء هو العاشر وهذا قول الخليل وغيره • وقال ابن المنير الاكثر على ان عاشورا هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق •

والتسمية

والتسمية وقال ابن القيم من تامل مجموع روايات ابن عباس تبين له زوال الاشكال وصحة علم ابن عباس فانه لم يجعل يوم عاشورا اليوم التاسع بل قال للسائل صم اليوم التاسع وانت بمعرفة السائل ان يوم عاشورا هو اليوم العاشر الذي يعده الناس يوم عاشورا فاركد السائل الى صيام التاسع معه واخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه كذلك • فاما ان يكون فعل ذلك وهو الاولى واما ان يكون حمل فعله على الامرين وعزمه عليه في المستقبل وهو الذي روي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام يوم عاشورا يوم العاشر وكل هذه الاثار عنه يصدق بعضها بعضا انتهى فليتامل • **وعن** هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة كان يوم عاشورا يصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك عاشورا فمن شاء صامه ومن شاء تركه رواه البخاري ومسلم ومالك وابو داود والترمذي **واستفيد** من هذه الرواية تعيين الوقت الذي وقع الامر فيه بصيام عاشورا وهو اول قدومه المدينة ولا شك ان قدومه عليه الصلاة والسلام كان في ربيع الاول فحينئذ كان الامر بذلك في اول السنة الثانية وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الامر بصوم عاشورا الا في سنة واحدة ثم فرض الامر في صومه الى راي المتطوع • فعلى تقدير صحة قول من يدعي انه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الاحاديث الصحيحة واما صيام قريش عاشورا فلعلهم تلقوه من الشرع السالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة وقد روي عن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال ذبحت قريش في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشورا يكفر ذلك قاله في فتح الباري • **وعن** ابن عمر انا اهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشورا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عاشورا يوم من ايام الله فمن شاء صامه رواه البخاري ومسلم وابو داود وفي رواية وكان عبد الله لا يصومه الا ان يوافق صومه • **وعن** سلمة بن الاكوع بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم يوم عاشورا فامره ان يوذن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل رواه مسلم **قال** النووي اختلفوا في حكم صوم عاشورا في اول الاسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان فقال ابو حنيفة كان واجبا واختلف اصحاب الشافعي فيه على وجهين اشهرهما عندهم انه لم يزل بل حين شرع ولم يكن واجبا قط في هذه الامة ولكن كان ماكدا لاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك الاستحباب • والثاني كان واجبا كقول ابي حنيفة • وتظهر فائدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)